مبني على جهالتهم بالتاريخ وحال ابتداء الاسلام لان هذه
القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء المومنات
من ازواج النبي وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب
ويحدثن ازواجهن عند حضور الاجانب كما هو متفق عليه بين
الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح
التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد
والصحابة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول
او زوجته قبل التحريم لم يكن موجبا للطعن فليتنظر وا فيما
روي وثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء حمزة
وابا طلحة الانصاري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
شربوا الخمر بعد ما قبل تحريمها وسكروا وعربد بعضهم فراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر
عليهم نعم انما يلزم ما طعنوا به لو دخل ذلك الفعل في المقدرات
لا غير وانها كانت عائشة في ذلك الوقت صبية غير مكلفة
فلورات الصبية الغير المكلفة لهو الرجال الاجانب ولعبهم
خصوصا اذا كانت مستورة عنهم بحيث لا يرونها وهم لا يرونها
فاي منكر في رؤية النبي للعب الحبشة ولهوهم لم تكن حراما
لان ذلك كان لتمرينهم به لحرب الكفار بطريق اعداد
الات الجهاد فهو وان كان في الصورة يرى لعبا وهو لكن

في

في انه روى ان بعضا ان ذلك
كان قبل نزول اية الحجاب
وكان قد مر بهذه النسبة فتامل
منه عفا الله عنه

في من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور
النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب دليل على جوازه والنبي
مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب
وهذا مما يصرح بان رؤية نحو هذا اللعب ليست حراما
والعجب من هؤلاء الروافض المتعسفين انهم يحملون
هذا الامر القليل الذي وقع قبل التحريم على خلاف الغيرة
ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم حكم الرسول
وهم المعصومون والمفترض الطاعة عندهم امورا تربو
السنة المحبين من نقلها وحكايتها وتقشعر جلود المومنين
من استماعها فمن ذلك ما جاء في كتبهم المعتبرة روايات
صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لاصحابه وشيعته
ان خدمة جواريانا وفروجهن لكم حلال وعلى هذه الرواية
المكذوبة افتى علماؤهم في رئيس عتبة الامام الذي يكون
الجهاد في فاسدا بجعل الجواري للشيعة فليفقوا اعين
الغيرة وليتاملوا في هذه الكلمة الشنيعة وذكر بعض اد
صاحب كنز الكرم الذي هو اجل المفسرين فيهم في تفسير اية
هؤلاء ابنائي ان كنتم فاعلين ان لوطا النبي صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اراد بذلك الاتيان من غير الطريق
المعهود بين الناس فقد نسب هذا الامر الشنيع
الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستنكفون
منه ويحسبونه عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)